الأجر

المادة السابعة عشر

يجب دفع أجر العامل المنزلي وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة عشرة

يجب على صاحب العمل المنزلي دفع أجر العامل المنزلي شهرياً، وذلك وفقا للطرق التي تحددها الوزارة.

المادة التاسعة عشرة

- 1. لا يستحق العامل المنزلي أجراً عن الأيام أو الساعات التي تغيب فيها عن العمل .
- 2. إذا حضر العامل المنزلي لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك ، أو بين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل المنزلي ، كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة العشرون

لا يجوز الحسم من أجر العامل المنزلي ، إلا في الحالات التالية وبما لا يتجاوز ربع الأجر:

- 1. تكاليف ما أتلفه عمداً، أو إهمالاً.
- 2. سلفة حصل عليها من صاحب العمل المنزلي.
- 3. تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري، صادر ضده مالم يكن قد نص في الحكم القضائي أو القرار الإداري أن الحسم يزيد على ربع الأجر.